

# السُّلَمُ المَرُوبِيُّ

فِي عِلْمِ المَنْطِقِ

ألفه عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الصَّغِيرِ الأَخْضَرِيُّ

قرأه:

أبو العباس

مكتبة أهل البيت



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فهذا متن السلم المرونق للأخضري في علم المنطق قابلته على أربع نسخ خطية رجاء إظهاره كما وضعه مصنفه .

### وصف النسخ المعتمدة :

اعلم أن السلم في المنطق من أشهر متون هذا الفن ، ومخطوطاته لا تُحصى كثرةً فلذا لم نُكثِر منها لتقاربها أولاً ، ولصغر المتن ثانياً ، وقد اعتمدنا على أربع نسخ خطية .

**النسخة الأولى :** وتقع في أربع عشرة ورقة بخط كبير بمعدل ستة إلى سبعة أبيات في كل صفحة ، والناسخ غير معروف ، أرخت في آخرها بيوم الخميس ذي الحجة سنة ١٢٤٦هـ . وهي من محفوظات الأزهر بمصر تحت رقم (٩١٣٣٤/عمومي/منطق) .

ورمزت لها بـ (أ) .

**النسخة الثانية :** وتقع في ست ورقات بلا اسم ناسخ ، ولا تاريخ ، بخط معتاد ، بمعدل خمسة عشر سطراً في الصفحة ، وهي كذلك من محفوظات الأزهر تحت رقم (٣٠٤٢٣٧/منطق) .

ورمزت لها بـ (ب) .


**النسخة الثالثة :** وتقع في ست ورقات بخط نسخي جيد مشكول ، بمعدل خمسة عشر سطراً في الصفحة ، وكتبت عناوينها بالمداد الأحمر ، بلا تاريخ ولا اسم ناسخ ، وأخطاء ناسخها كثيرة ، وقد عدلت كثير من الأخطاء بمداد آخر ، وأشير إلى مقابلتها على نسخ أخرى ، وهي كذلك من محفوظات الأزهر تحت رقم (٤٣٠٧٧/عمومي/منطق) ولم أشير إلى الأخطاء التي صححت تخفيفاً .

ورمزت لها بـ (ج) .


النسخة الرابعة : وتقع في ست ورقات ، بخط نسخي مشكول ، بمعدل تسعة عشر سطرا ، وكتبت عناوينها بالمداد الأحمر ، بلا تاريخ ولا اسم ناسخ ، وهي من محفوظات الأزهر كذلك تحت رقم (٤١١٩٩/عمومي/منطق) .  
ورمزت لها بـ (د).

كما قابلتها على مجموعة مهمات المتون المطبوع بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر عام ١٣٠٦هـ ويقع المتن في الصفحات (١٩٤-٢٠١) .  
ورمزت لها بـ (ط)


نماذج من النسخ




اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)




اللوحة الأولى من النسخة (أ)




اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)




اللوحة الأولى من النسخة (ب)




أول المتن من (ط)




اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)




اللوحة الأولى من النسخة (ج)



آخر المتن من (ط)



اللوحة الأخيرة من النسخة (د)



اللوحة الأولى من النسخة (د)

## [متن السلم المرونق في فن المنطق] <sup>(١)</sup>

- 
- (١) أ : ( هذا متن السلم على التمام والكمال - والحمد لله على - كل حال - آمين - مين - تم )  
ج : ( هذا متن السلم في علم المنطق للفقهاء - الامام العالم الاوحد سيدي عبد الرحمن - ابن الصغير الأحمري  
عامله الله بلطفه - الخفي ونفعنا والمسلمين من بركاته - آمين والحمد لله رب - العالمين وصلى الله - على  
سيدنا محمد - وعلى آله وصحبه - وسلم تسليماً - كثيراً - آمين )  
د : ( كتاب - متن السلم - في علم المنطق - على التمام - والكمال - تم -  
وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم  
ملء السموات العلاء مع حجبتها والأرض وما فيها مكلم )  
ط : ( فن المنطق - متن السلم في المنطق )



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا  
 وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ  
 حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ  
 نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ  
 مَنْ حَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلَا  
 مُحَمَّدَ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى  
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحَجَا  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى  
 وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ  
 فَيَعْصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غِيِّ الْخَطَا  
 فَهَكَذَا مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا  
 سَمِّيَتْهُ بِالسُّلَمِ الْمُرَوِّقِ  
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصَا  
 وَأَنْ يَكُونَ نَافِعَا لِلْمُبْتَدِي

تَتَأَيَّجُ الْفِكْرَ لِأَرْبَابِ الْحَجَا  
 كُلِّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ  
 رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَةً  
 بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ  
 وَخَيْرٍ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا  
 الْعَرَبِيَّ الْهَاشِمِيَّ الْمُصْطَفَى  
 يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُحَجَا  
 مَنْ شَبَّهُوا بِأَنْجَمٍ فِي الْاِهْتِدَا  
 نَسِيْتُهُ كَالْتَّحْوِ لِلْسَانَ  
 وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغَطَا  
 تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا  
 يُرْقَى بِهِ سَمَاءَ عِلْمِ الْمَنْطِقِ<sup>(١)</sup>  
 لَوْجِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصَا  
 بِهِ إِلَى الْمَطْوَلَاتِ يَهْتَدِي

## فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْاِشْتِعَالِ بِهِ

وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْاِشْتِعَالِ  
 فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَمَا  
 وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ  
 مُمَاسِرِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ  
 وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا  
 جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ  
 لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

(1) ب د ط : المنورق . ، وجاء في حاشية ج ما نصه ( خ المنورق ) .



## أنواع العلم الحادث

إِدْرَاكٌ مُفْرَدٌ تَصَوُّرًا عِلْمٌ      وَدَرَكٌ نِسْبَةً بِتَصْدِيقٍ وَسِمٍ  
 وَقَدَمٌ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْوَضْعِ      لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ  
 وَالتَّظَرِّيُّ مَا أَحْتَاَجُ لِلتَّأْمُلِ      وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِيُّ<sup>(١)</sup>  
 وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصْلٍ      يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتِهَلُ<sup>(٢)</sup>  
 وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تُوصَّلًا      بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقْلَا

أنواع الدلالة الوضعية<sup>(٣)</sup>

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وافقَهُ      يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ  
 وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا وَمَا لَزِمَ      فَهُوَ التَّزَامُ إِنْ يَعْقِلُ التَّزِمَ

## فصل في مباحث الألفاظ

مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ      إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ  
 فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى      جُزْءٍ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا  
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمَفْرَدَا      كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجِدَا  
 فَمُنْفَعُهُمُ اشْتِرَاكُ الْكُلِّيُّ      كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ  
 وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجُ      فَأَنْسَبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجُ  
 وَالْكَلْبَاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ      جِنْسٍ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصٌ<sup>(٤)</sup>  
 وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِلَا شَطَطٍ      جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

(1) أ : والنظر

(2) أ : فلنبتهل .

(3) د : أنواع الدلالة. ط : فصل في أنواع الدلالة الوضعية .

(4) الشطر الأول كذا في جميع النسخ .

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني<sup>(١)</sup>

وَنَسَبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي      خَمْسَةٌ أَفْسَامٌ بِلا تُفْصَانِ  
تَوَاطُؤُ تَشَاكُكٌ تَخَالُفٌ      وَالْأَشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ  
وَاللَّفْظُ إِذَا طَلَبَ أَوْ خَبِرُ      وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ سَتُنْذَكِرُ  
أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا      وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسُ وَقَعَا

## فصل في بيان الكل والكليّة والجزء والجزئية

الْكُلُّ حُكْمٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ      كَكُلِّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَقُوعِ  
وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا      فَإِنَّهُ كُليَّةٌ قَدْ عَلِمَا  
وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ      وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةُ

## فصل في المعرفات

مُعَرَّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قُسَمٍ      حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عِلْمٌ  
فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَقَصْلٌ وَقَعَا      وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعَا  
وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَصْلِ أَوْ مَعَا      جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا  
وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطُ      أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطُ  
وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِمْ شُهْرًا      تَبْدِيلُ لَفْظٍ بَرْدِيْفٍ أَشْهَرًا  
وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطَّوِّرًا      مُنْعَكَسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدَا  
وَلَا مُسَاوِيًّا وَلَا تَجَوُّزًا      بِلا قَرِينَةٍ بِهَا تُحْرَزَا  
وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا      مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلا  
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ      أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ  
وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ      وَحَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادِرٍ مَا رَوُوا

بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا<sup>(١)</sup>

ما احْتَمَلَ الصَّدَقَ لِذَاتِهِ جَرَى  
تَمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ  
كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ  
وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجَزْئِيًّا يُرَى  
إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِبَلَا  
وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ  
وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ  
وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيْقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ  
أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ  
جُزْءَاهُمَا مُتَقَدِّمٌ وَتَّالٍ  
مَا أَوْجَبَتْ تَلَازُمَ الْجُزْأَيْنِ  
مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا  
مَانِعٌ جَمْعٌ أَوْ خُلُوعٌ أَوْ هَمَامَا

بَيَّنَّهُمْ قَضِيَّةً وَخَبِيرًا  
شَرْطِيَّةً حَمَلِيَّةً وَالتَّنَانِي<sup>(٢)</sup>  
إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلٌ  
وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى  
شَيْءٌ وَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شَبَهَهُ حَلَا  
فَهِيَ إِذْنٌ إِلَى التَّمَانِ آيَةٍ  
وَالْآخِرُ الْمُحْمُولُ بِالسُّوِّيَّةِ<sup>(٣)</sup>  
فِيئَتِهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنَقَّسِمَ  
وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ  
أَمَّا بَيِّنَاتُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ  
وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ دُونَ مَبِينِ  
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعَلَّمَا  
وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُ فَاعْلَمَا

## فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ

تَنَاقُضٌ خُلِفَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي  
فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً  
وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ

كَيْفٌ وَصِدْقٌ وَاحِدٌ أَمْرٌ قَفِي  
فَتَقْضُهَا بِالْكَيفِ أَنْ تُبَدِّلَهُ<sup>(٤)</sup>  
فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ

(١) ط : باب القضايا وأحكامها .

(٢) أ : شرطية [حكمية].

(٣) أ : والأول الموضوع [بالحكمة] .

ب : والأول الموضوع [بالحملة] .

(٤) أ : وإن [يكن] .

فَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً      نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ<sup>(١)</sup>  
وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً      نَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>

### فَصْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ

الْعَكْسُ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ      مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَفَيْفَةِ  
وَالكَمِّ إِلَّا الْمَوْجِبَ الْكُلِّيَّةِ      فَعُوضُهَا الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ<sup>(٣)</sup>  
وَالْعَكْسُ لِأَزْمٍ لَغَيْرِ مَا وَجَدَ      بِهِ اجْتِمَاعُ الْخِسْتَيْنِ فَاقْتَصِدْ  
وَمِنْهَا الْمَهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ      لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ  
وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبَعِ      وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ<sup>(٤)</sup>

### بَابٌ فِي الْقِيَاسِ

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا      مُسْتَنْزَمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرًا  
ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ      فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي  
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ      بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ  
فَإِنْ تُرِدَ تَرْكِيبُهُ فَرَكِّبَا      مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا  
وَرَتَّبِ الْمَقَدِّمَاتِ وَأَنْظُرَا      صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا  
فَإِنَّ لِأَزْمِ الْمَقَدِّمَاتِ      بِحَسَبِ الْمَقَدِّمَاتِ آتِ  
وَمَا مِنْ الْمَقَدِّمَاتِ صُعْرَى      فَيَجِبُ أَنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى  
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْعَرُ صُعْرَاهُمَا      وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرُ كُبْرَاهُمَا  
وَأَصْعَرُ فَذَلِكَ ذُو أَنْدِرَاجِ      وَوَسَطُ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتِجَاجِ

(1) ب ط : [وإن] تكن.

(2) أ : [تكن] ساقطة .

(3) أ : والكم إلا [الموجبة] .

(4) ب : وليس في مرتب [بالطبع] ، وهو خطأ.

فصل في الأشكال<sup>(١)</sup>

الشُّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ  
وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطُّ  
حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى  
وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفَ  
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ  
فَحَيْثُ عَنْ هَذَا النَّظَامِ يُعَدَلُ  
فَشَرْطُهُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ  
وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ  
وَالثَّلَاثُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا  
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخَسْتَيْنِ  
صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ حُزْنِيَّةٌ  
فَمُنْتَجِحٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ<sup>(٢)</sup>  
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا  
وَتَنْبِيعُ النَّتِيجَةِ الْأَخْسَ مِنْ  
وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ  
وَالْحَذْفِ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ  
وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا

يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَّاسٍ  
إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ  
أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ  
يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى  
وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أَلْفًا  
وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمُلِ  
فَفَاسِدُ النَّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ  
وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ  
كُلِّيَّةً الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعُ  
وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا<sup>(٣)</sup>  
إِلَّا بِصُورَةٍ فِيهَا يَسْتَبِينُ<sup>(٤)</sup>  
كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ  
كَالْثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةٌ  
وَعَبْرٌ مَا ذَكَرْتَهُ لَنْ يُنْتَجَا  
تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ هَكَذَا زُكْنَ  
مُخْتَصِّصَةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ  
أَوْ النَّتِيجَةِ لِعَلِمِ آتٍ  
مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

(1) د : [في الأشكال] ساقط .

(2) أ : و منتج

(3) د : وان [تكن] كلية إحداهما .

(4) أ : تستبين .

فصل في الاستثنائي<sup>(١)</sup>

يُعرفُ بالشرطي بلا امتراء <sup>(٢)</sup>	وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِيِّ
أَوْ ضِدَّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ	وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
أَنْتَجَ وَضَعَ ذَاكَ وَضَعَ التَّالِي <sup>(٣)</sup>	فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ
يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى	وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ وَلَا
يُنْتَجِ رَفَعُ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا <sup>(٤)</sup>	وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوَضْعُ ذَا
مَانِعٍ جَمَعَ فَبِوَضْعِ ذَا زَكْنَ	وَذَاكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ
مَانِعٍ رَفَعُ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا	رَفَعُ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا

لوائح القياس<sup>(٥)</sup>

لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا	وَمِنْهُ مَا يَدْعَوْنَ لَهُ مُرَكَّبًا
وَأَقْلَبَ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدِّمَةً <sup>(٦)</sup>	فَرَكَّبْنَاهُ إِنْ تُرِدُ أَنْ تُعْلَمَهُ
تَتِيحَةً إِلَى هَلُمَّ جَرًّا <sup>(٧)</sup>	يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى
يَكُونُ أَوْ مَفْصُولَهَا كُلُّ سَوَا	مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى
فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عُقْلًا <sup>(٨)</sup>	وَإِنْ بَجُزئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتَدِلُّ
وَهُوَ الَّذِي قَدِّمْتُهُ فَحَقَّقْ	وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمُنْطَقِيَّ
لِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمَثِيلٌ جُعِلَ <sup>(٩)</sup>	وَحَيْثُ جُزئِيٌّ عَلَى جُزئِيٍّ حُمِلَ

(1) أ د : فصل في الاستثنا . ، ج ط : فصل في القياس الاستثنائي .

(2) ب ج د : يعرف [بالشرط] .

(3) أ : فإن يك [الشرط] .

(4) أ : [فإن يك] .

(5) ج د : [فصل في لوائح القياس] .

(6) د : [واقبل] ساقطة .

(7) د : يلزم من [تركيبه] .

(8) أ : على [كل] استدلال .

(9) أ : على [جزء] حمل .

أقسام الحجة<sup>(١)</sup>

وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ	أَقْسَامُ هَذِي حَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ
حَطَابَةٌ شَعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ	وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَلَتْ الْأَمَلَ
أَجْلُهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلْفَ مِنْ	مُقَدِّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ
مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَهَاتٍ	مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ
وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ	فَتَلْكَ جُمْلَةٌ الْيَقِينِيَّاتِ
وَفِي ذَلَالَةِ الْمُقَدِّمَاتِ	عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافٌ آتٍ
عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلَّدُ	أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُوَيَّدُ

## خاتمة

وَحَطُّ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وَجَدَا	فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْبُتْدَا
فِي اللَّفْظِ كَأَشْتِرَاكَ أَوْ كَجَعْلِ ذَا	تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِّيفِ مَاخَذَا
وَفِي الْمَعْنَى لِاتِّبَاسِ الْكَادِبَةِ	بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَةَ
كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّاتِيِّ	أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدِّمَاتِ
وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ	وَجَعْلِ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ <sup>(٢)</sup>
وَالثَّانِ كَالخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ	وَتَرْكِ شَرْطِ النَّتِجِ مِنْ إِكْمَالِهِ <sup>(٣)</sup>
هَذَا تَمَامُ الْعَرَضِ الْمُقْصُودِ	مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُنْطِقِ الْمُحْمُودِ
قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ	مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمُنْطِقِ
نَظْمُهُ الْعَبْدُ الدَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ	لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ
الْأَخْضَرِيِّ عَابِدِ الرَّحْمَنِ	الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ
مَغْفِرَةً تُحِيْطُ بِالذُّنُوبِ	وَتَكْشِفُ الْعِطَا عَنْ الْقُلُوبِ

(1) ج : فصل في أقسام الحجة .

(2) أ ج د : [وجعلك القطعي] .

(3) د : من كماله .

وَأَنْ يُثَيِّنَا بِحَنَّةِ الْعُلَا      فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا<sup>(١)</sup>  
وَكُنْ أَحْيِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحَا      وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحَا  
وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمُلِ      وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلِ<sup>(٢)</sup>  
إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيِّفٍ صَحِيحَا      لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحَا  
وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي :      الْعُدْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي  
وَلِيْنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً      مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ  
لَا سِيَّمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ      ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ  
وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ      تَأْلِيْفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنْظَمِ  
مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ      مِنْ بَعْدِ تَسْعَةِ مِنَ الْمِثْيَانَا<sup>(٣)</sup>  
نُمِّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ سَرْمَدَا      عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مِنْ هَدَى  
وَأَلِّهِ وَصَحِيهِ الثَّقَاتِ      السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ  
مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرَجَا      وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى<sup>(٤)</sup>

(1) د : فهو إذا أكرم من تفضلا .

(2) د : فأصلح .

(3) يجب إشباع تاء ( سنة ) ضرورة .

(4) د : شمس . ، د : أو طلع .

أ : ( تمت يوم الخميس [طمس] في ذي الحجة سنة ١٢٤٦ - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله - وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين )

ب : ( تم ) .

ج : ( تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه - وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم - تسليماً كثيراً آمين - آمين آمين - آمين )

د : ( تم بحمد الله وعونه وحسن - توفيقه وصلى الله - على سيدنا محمد وعلى - آله وصحبه وسلم - تسليماً - والحمد لله - وحده )

قال أبو العباس : وكان الفراغ من مراجعته يوم الثلاثاء ١١/٦/١٤٢٨هـ